لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
واليك يعود السلام تباركت يا ذي الجلال والاكرام ثم استثنى
من انصراف الامام بعد سلامه مسيلة فقال الا ان يكون في
محله وهو داره في الحضر ورحله في السفر فذلك يعني
الجلوس بعد سلامه واسع اي جايز لانه مامون مما خاف
منه فائدة القرافي كره مالك وجماعة من العلما
لايمة المساجد والجماعات الدعا عقب الصلوات المكتوبة
جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الامام التقديم وشرف كونه نصب
نفسه واسطة بين الله تعالى وبين عباده في تحصيل مصالحهم
على يديه للدعا فيوشك ان تعظم نفسه ويفسد قلبه
ويعصي ربه في هذه الحالة اكثر مما يطيعه وروي ان بعض
الايمة استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يدعوا
لقومه بدعوات بعد الصلاة فقال له لا اني اخشى عليك
ان تشمخ نفسك حتى تصل الثريا ويجري هذا المجرى على
كل من نصب نفسه للدعا عالعموم اه وهذا اخر الكلام على الربع
الاول من الرسالة ثم شرع يتكلم على الربع الثاني فقال
باب ـــــــ جامع بالتنوين ويروى بالاضافة
والاول احسن لان الاضافة تقتضي انه ذكر جميع مسايل
الصلاة وليس كذلك وهذه الترجمة من تراجم الموطا
ومعناها

ومعناها هذا باب اذكر فيه مسايل مختلفة في الصلاة
واعترض على الشيخ بانه ذكر في الباب مسايل ليست منه
كقوله ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدا الوضوء
وان لم يقدر على مس الما لعذر او لا يجد من يناوله اياه
تيمم اجيب بان اكثر ما ذكره في الصلاة وبانه وعد بمسيلة
التيمم وبان مسيلة الوضوء لها تعلق بالصلاة وايضا الباب
مسيلة تقدمت في باب طهارة الما فقال واقل ما يجزي
المراة من اللباس في الصلاة شيان الاول الدرع
بدال مهملة الخصيف بالخا المعجمة والحا المهملة السابغ
اي الكامل الذي يستر ظهور قدميها ولما كان الدرع
لفظا مشتركا بين درع الحديد وغيره فسره بما هو المقصود
في الصلاة فقال وهو اي الدرع القميص وهو ما يسلك
في العنق والشي الثاني الخمار بكسر الخا المعجمة وهو
ثوب تجعله المراة على راسها تسدله على خديها ح
ويشترط فيه ما يشترط في الدرع وهو الخصيف واحترز
به في الموضعين من الخفيف الشفاف الذي يشف فان صلت
به اعادت ابدا فيجب على المراة في الصلاة ان تستر ظهور
قدميها وشعرها وعنقها ودلاليها ويجوز ان تظهر
وجهها وكفيها في الصلاة خاصة والاصل فيما ذكر قوله صلى

Copyright © King Saud University